

الدر المختار

بما قام عليه) بمثله لو مثليا وإلا فبقيمته (وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري)
بشركة أو جوار .
(وشرطها أن يكون المحل عقارا) سفلأ كان أو علوا وإن لم يكن طريقه في السفلى لأنه التحقق
بالعقار بما له من حق القرار .
درر .
قلت وأما ما جزم به ابن الكمال في أول باب ما هي فيه من أن البناء إذا بيع مع حق
القرار يلتحق بالعقار فردده شيخنا الرملي وأفتى بعدمها